(مادة ٢)

وفقا لنصوص هذه الاتفاقية العامة فإنه من المنتظر إبرام اتفاقيات أو ترتيبات خاصة متصلة بالمجالات الموضحة فى المادة الأولى عاليه .

(مادة ٣)

وعملا على تحقيق خطوات التعاون المنتظر وفقا لهذه الاتفاقية فقد تقرر تشكيل لجنة مشتركة مصرية مالية بضم ممثلين عن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى بالإضافة إلى الخبراء من البلدين .

وتكلف هذه اللجنة المشتركة بمتابعة تنفيذ وحسن سير العمل بهذه الاتفاقية العامة وفى إطار مهمة هذه اللجنة فانها سوف تستفيد من التعاون بين السلطات المختصة فى كل من البلدين وسوف تقدم توصياتها إلى كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالى .

وللجنة المشتركة أن تشكل ـــ عند الضرورة ـــ لجان فرعية مخصصة .

(مادة ٤)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام على الأقل فى كل دولة بالتناوب وفى تاريخ يحدد فى آخر كل اجتماع .

(مادة ٥)

يسرى مفعول هذه الاتفاقية فور التوقيع عليها وفى حالة رغبة أى طرف فى إجراء تغيير جزئى أو كلى فى الاتفاقية يجب أن يخطر الطرف الآخر فى فترة لاتقل عن ثلاثة أشهر .

ويسرى مفعول هذه الأجزاء المعدلة فور الموافقة عليها من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٦)

تقترح الدولة المضيفة جدول الأعمال وذلك قبل الاجتماع بشهرين على الأقل .

حرر فى ١٩٧٩/٥/٧ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية لهما نفس الحجية .

باماكو فى ١٩٧٩/٥/٧

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة مالى
حمدى محمد ناصف	عمر كولوبالى

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعـــد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة فى باماكو بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى الموقعة فى باماكو بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٥/٧

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بمبلغ ١٢ مليون مارك فنلندى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض المبرم بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بمبلغ ١٢ مليون مارك فنلندى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (١٩ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فنلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فنلندا ، رغبة منهما فى تقوية أواصر علاقات الصداقة بين البلدين والتعاون لتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ، قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

القرض :

تتيح حكومة جمهورية فنلندا ، ويشار إليها هنا "بالمقرض" ، لحكومة جمهورية مصر العربية ، ويشار إليها هنا "بالمقترض" ، قرض تنمية يبلغ اثنا عشر مليون (١٢,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى (ويشار إليه هنا " بالقرض ") . ويخضع القرض للأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية والملحق الخاص بها ، وكذلك للأحكام الأخرى المتفق عليها بين المقرض والمقترض .

مادة (٢)

الحساب :

يدفع القرض بالماركات الفنلندية فى حساب لدى بنك فنلندى الذى سيعمل كوكيل عن المقرض وسيتيح الحساب لصالح البنك المركزى المصرى ، الذى سيعمل كوكيل عن المقترض ، تحت اسم "حساب قرض حكومة جمهورية مصر العربية" ـ ويشار إليه هنا "بالحساب" .

مادة (٣)

السحب من القرض والصرف من الحساب :

١ ـ تبلغ قيمة المبالغ المتاحة للسحب من القرض ، وبناء على موافقة البرلمان الفنلندى ، خمسة مليون ماوك لعام ١٩٨٠ ، خمسة مليون مارك لعام ١٩٨١ ، اثنين مليون مارك لعام ١٩٨١ على التوالى

٢ ـ سيودع المقرض فى الحساب، وفى حدود المبلغ المشار إليه فى الفقرة (١) أعلاه، فى الارصدة اللازمة للمدفوعات عن التوريدات المتفق على تمويلها فى نطاق القرض.

٣ ـ يمكن للمقترض أن يسحب المبالغ التى أودعها المقرض فى الحساب تبعا للإجراءات التى يتفق عليها فيما بعد.

٤ ـ يتفق بنك فنلندا والبنك المركزى المصرى على الإجراءات المتعلقة بالتزاماتهما فى نطاق الاتفاقية.

مادة (٤)

دفع الفائدة :

يدفع المقترض للمقرض فائدة بمعدل سنوى قدره ثلاثة أرباع من الواحد بالمائة (٣/٤ ٪) على المبلغ المسحوب والقائم. وسوف تستحق الفائدة من التواريخ التى تم سحب المبالغ فيها، وتدفع كل نصف سنة فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر من كل عام. وتحتسب الفائدة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وتشمل ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما.

مادة (٥)

سداد الأصل :

١ ـ يسدد المقترض أصل القرض للمقرض على خمسة وثلاثون (٣٥) قسطا نصف سنويا متساويا، يبلغ قيمة كل منها ٣٣٣,٠٠٠ مارك فنلندى، والقسط السادس والثلاثين الأخير (٣٦) يبلغ ٣٤٥,٠٠٠ مارك فنلندى. ويدفع القسط الأول فى ٣٠ يونيو ١٩٧٨، والقسط الأخير ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤

٢ ـ وإذا لم يكن قد تم استنفاذ القرض بواسطة المقترض قبل التاريخ المذكور فى المادة (٦) فقرة ٦، يمكن للمقرض والمقترض أن يتفقا على جدول جديد لسداد الأقساط نصف سنويا فى ضوء ذلك.

٣ ـ يتم سداد الأصل ودفع الفائدة بالمارك الفنلندى إلى بنك فنلندا لصالح مكتب الخزانة الحكومية فى فنلندا.

٤ ـ يتم سداد الأصل ودفع الفائدة بدون أى خصومات وتعفى من الضرائب والرسوم وأية قيود أخرى تفرضها القوانين واللوائح السارية فى مصر.

مادة (٦)

استخدام القرض بواسطة المقترض :

١ ــ يستخدم المقترض القرض فى تمويل الواردات من السلع الرأسمالية والخدمات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية . ويتم موافقة المقترض والمقرض على جميع عقود توريد السلع والخدمات التى يتم تمويلها فى نطاق القرض .

٢ ــ لا يتحمل المقرض أية مسئولية لانجاز العقود أو لتنفيذ المشروعات التى تستخدم لها السلع والخدمات الممولة من القرض .

٣ ــ يستخدم ثمانين بالمائة (٨٠٪) من القرض فى تمويل الواردات من فنلندا من السلع الرأسمالية والخدمات الفنلندية وتستخدم العشرين بالمائة الباقية (٢٠٪) فى تمويل النفقات الغير فنلندية الناشئة عن المشروعات التى أبرمت لها عقود توريد السلع والخدمات من فنلندا ، أو التى يوافق المقترض على تمويلها فى نطاق هذه الاتفاقية .

ويجب الا تتعدى المسحوبات التى تتم لتمويل النفقات الغير فنلندية ربع القيمة الإجمالية للمسحوبات لتمويل السلع والخدمات الفنلندية ، مالم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

٤ ــ يستخدم القرض للمدفوعات للتوريدات التى يتم التعاقد عليها بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، مالم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

٥ ــ لا يتم استخدام القرض فى دفع أية رسوم على الواردات أو ضرائب أو أية رسوم أخرى قومية أو عامة .

٦ ــ يمكن للمقترض أن يسحب مبالغ من الحساب فى خلال أربعة سنوات فقط من بداية السنة الميلادية التى تلى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، مالم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

مادة (٧)

عدم التمييز :

١ ــ يمنح المقترض المقرض معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التى يمنحها لأى دائن أجنبى آخر ، فيما يتعلق بخدمة الدين كما هو محدد فى المواد ٤ ، ٥ من هذه الاتفاقية .

٢ ــ تتم جميع شحنات السلع طبقا لمبدأ المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الالغاء والتعليق :

١ ــ يمكن للمقترض ، بإخطار كتابى للمقرض ، أن يلغى أى مبلغ غير مسحوب من القرض إذا لم يكن مطلوبا لمواجهة ارتباطات مالية قائمة لموردى السلع والخدمات المتفق عليها .

٢ ــ يمكن للمقرض ، بإخطار كتابى للمقترض ، أن يعلق كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من الحساب ، إذا حدث أو استمر فى حدوث أى تقصير فى سداد الأصل أو دفع الفائدة ، أو فى أداء الالتزامات التعاقدية الأخرى .

٣ ــ وإذا استمر التقصير المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما ، يمكن للمقرض بإخطار كتابى خلال ستين (٦٠) يوما للمقترض أن يلغى ذلك الجزء من القرض الغير مسحوب قبل تاريخ هذا الالغاء ، وذلك بشرط ألا يكون القرض مطلوبا لمواجهة الارتباطات المالية القائمة المترتبة على العقود التى تم الموافقة عليها بين المقترض والمقرض .

٤ ــ ينطبق الإلغاء بالتالى على التسديدات المختلفة للأصل .

مادة (٩)

نصوص خاصة :

١ ــ تمثل إجراء السحب الأول من الحساب ، بخطر المقترض المقرض بالطرق الدبلوماسية باستيفاء جميع المتطلبات القانونية فى ظل القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية حتى يتسنى ضمان أن هذه الإتفاقية تشكل ارتباطا ملزما على المقترض .

٢ ــ يوافى المقترض المقرض بقرار التفويض ونموذج توقيعات معتمد للشخص أو الأشخاص الذين سيتخذون أى إجراء او سينفذون أية مستندات فى نطاق الاتفاقية نيابة عن المقترض .

٣ ــ يتم تنفيذ أى اتفاق أو إخطار أو طلب بين الأطراف طبقا للاتفاقية كتابة وسيعتبر أنه قد تم الاخطار به إذا تم توجيهه على العناوين التالية :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ــ القاهرة ــ مصر .

بالنسبة للقرض :

وزارة الخارجية الفنلندية

Ritarikatu 2
Helsenki - Finland
Cable address : ULKOASIAT, Helsenki

٤ ــ يتعاون الطرفان معا لضمان سرعة تنفيذ القرض ، عن طريق موافاة كل منهما للآخر بكافة المعلومات التى قد تطلب .

٥ ــ تتم جميع المراسلات والمستندات المترتبة على الاتفاق باللغة الإنجليزية .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات :

أى نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية ، وأى دعوى يقيمها أى طرف ضد الطرف الآخر تنشأ طبقا لهذه الاتفاقية يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

مادة (١١)

الدخول إلى حيز التنفيذ والإنهاء :

١ ــ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لمجرد توقيع هذه الاتفاقية .

٢ ــ ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فى التاريخ الذى سيتم فيه وفاء كل من المقرض والمقترض لالتزاماتهما الناشئة عنها .

تمت بالقاهرة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٩ من أصلين باللغة الإنجليزية :

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية فنلندا
عبد العزيز زهوى	ب . أ . الهلم
وكيل الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى	سفير فنلندا

ملحق (١)

السلع والخدمات التى يمكن تمويلها فى نطاق الاتفاقية :

يمكن التمويل فى نطاق هذه الاتفاقية بحد أقصى إجمالى قدره إثنا عشر مليون (١٢,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى ، بما فى ذلك تكاليف الشحن والتأمين ، للسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية التى يتم تحديدها فى المفاوضات السنوية بين الوفدين المصرى والفنلندى .

القاهرة فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩

السيد / عبد العزيز حسن زهوى

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى .

إشارة إلى الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩ ، لإتاحة قرض تنمية (يشار إليه فيما بعد بالاتفاق) ، أتشرف بأن أقترح أن النصوص التالية ستحكم تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق .

إذا كانت التوريدات من السلع والخدمات الغير فنلندية المبينة فى المادة (٦) فقرة ٣ من الإتفاق ستتم على أساس المناقصة الدولية التنافسية ، فان الإعلان عن المناقصة أو أى إخطار آخر للمناقصة الدولية يجب أن يوجه إلى هيئة التجارة الخارجية الفنلندى Finnish Foreign Trade Association قبل ذلك بمدة كافية بما يسمح للموردين الفنلنديين الممكنين التقدم بعروضهم .

وفيما يتعلق بالتوريدات من فنلندا ، فإنه يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية الاستفادة من خدمات مركز المشتريات الحكومية فى فنلندا ، وبصفة خاصة بالنسبة للحصول على المعلومات العامة المتعلقة بتوريد السلع بالإضافة إلى الحصول على العروض والمواصفات وتقييمها .

الإجراءات التى يتعين اتباعها لاستخدام القرض :

١ ــ يتم إبرام عقد بين المورد الفنلندى للسلع والخدمات وحكومة جمهورية مصر العربية أو وكيلها المفوض بذلك ويتم الموافقة عليه عن طريق وزارة الخارجية الفنلندية ، ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية . ويجب ألا تقل قيمة العقد الممول من الاتفاقية عن ٢٥,٠٠٠ مارك فنلندى باستثناء مايتعلق باستخدام الرصيد النهائى من الحساب الخاص .

٢ ــ توافى حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية فنلندا بنسخ من العقود التى تم إبرامها فى نطاق الاتفاقية . وتخطر حكومة جمهورية فنلندا حكومة جمهورية مصر العربية بما إذا كان قد تمت الموافقة على تلك العقود من عدمه .

٣ ــ بعد الموافقة على العقود ، يمكن لجمهورية مصر العربية أو وكيلها السحب من الحساب المفتوح لدى بنك فنلندا لدفع قيمة السلع والخدمات طبقا للعقد . ويتم الدفع من هذا الحساب عند تقديم المستندات اللازمة وبعد اقتناع بنك فنلندا بإستيفاء الشروط الواجب توافرها فى هذه المدفوعات .

ونظرا للصعوبات العملية التى تواجه حكومة جمهورية مصر العربية والتى قد تنشأ عن إتاحة القرض بالمارك الفنلندى ، فقد تم الاتفاق على أن يتفاوض الطرفان بأسرع وقت ممكن بشأن إمكانية تحديد العملة التى سيتاح بها القرض وفائدته بالدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى .

وإذا كانت النصوص السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية فإنى أتشرف بأن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه اتفاقا بين حكومتينا فى هذا الشأن .

وانتهز هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن فائق تقديرى واحترامى ،

ب . و . الهولم

سفير فنلندا

القاهرة ، ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩

السيد / ب ـ و ـ الهولم

سفير فنلندا

أحيطكم علما باستلام خطابكم المؤرخ اليوم ونصه كما يلى :

" إشارة إلى الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية فى ٢٩ ديسمبر ١٩٧٩ ، لإتاحة قرض تنمية (يشار إليه فيما بعد بالاتفاق) ، أتشرف بأن أقترح أن النصوص التالية ستحكم تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق "

إذا كانت التوريدات من السلع والخدمات الغير فنلندية المبينة فى المادة (٦) فقرة ٣ من الاتفاق سيتم على أساس المناقصة الدولية التنافسية ، فإن الإعلان عن المناقصة أو أى إخطار آخر للمناقصة الدولية يجب أن يوجه إلى إتحاد التجارة الخارجية الفنلندى Finnish Foreign Trade Association قبل ذلك بمدة كافية لما يسمح للموردين الفنلنديين الممكنين التقدم بعروضهم .

وفيما يتعلق بالتوريدات من فنلندا ، فإنه يمكن لحكومة جمهورية مصر العربية الاستفادة من خدمات مركز المشتريات الحكومية فى فنلندا ، وبصفة خاصة بالنسبة للحصول على المعلومات العامة المتعلقة بتوريد السلع بالاضافة إلى الحصول على العروض وتقييمها .

الاجراءات التى يتعين اتباعها لاستخدام القرض :

١ ـ يتم إبرام عقد بين المورد الفنلندى للسلع والخدمات وحكومة جمهورية مصر العربية أو وكيلها المفوض بذلك ويتم الموافقة عليه من طريق وزارة الخارجية الفنلندية

ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية ويجب ألا تقل قيمة العقد الممول من الاتفاقية عن ٢٥,٠٠٠ مارك فنلندى باستثناء ما يتعلق باستخدام الرصيد النهائى من الحساب الخاص .

٢ ـــ توافى حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية فنلندا بنسخ من العقود التى تم إبرامها فى نطاق الاتفاقية . وتخطر حكومة جمهورية فنلندا حكومة جمهورية مصر العربية بما إذا كان قد تمت الموافقة على تلك العقود من عدمه .

٣ ـــ بعد الموافقة على العقود ، يمكن لجمهورية مصر العربية أو وكيلها السحب من الحساب المفتوح لدى بنك فنلندا لدفع قيمة السلع والخدمات طبقا للعقد ، ويتم الدفع من هذا الحساب عند تقديم المستندات اللازمة وبعد اقتناع بنك فنلندا باستيفاء الشروط الواجب توافرها فى هذه المدفوعات .

ونظرا للصعوبات العملية التى تواجه حكومة جمهورية مصر العربية والتى قد تنشأ عن إتاحة القرض بالمارك الفنلندى ، فقد تم الاتفاق على أن يتفاوض الطرفان بأسرع وقت ممكن بشأن إمكانية تحديد العملة التى سيتاح بها القرض وفائدته بالدولار الأمريكى أو الجنيه الاسترلينى .

وإذا كانت النصوص السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية فإنى أتشرف بأن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه اتفاقا بين حكومتينا فى هذا الشأن .

أؤكد أن النصوص السابقة مقبولة لدى حكومة جمهورية مصر العربية .

وأنتهز هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن فائق تقديرى واحترامى ،

عبد العزيز زهوى

وكيل الوزارة
لشئون التعاون الاقتصادى